

يعتبر المشترك ويقبوله التعامل مع شركة وثاق للتأمين التكافلي (ش.م.ك) و المنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة، مشتركا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي، و تعتبر الشركة مديرا لنظام التأمين وتقوم بإستثمار إشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربة ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي.

وتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن إستحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة، مع مراعاة تكوين ما يلزم من الإحتياجات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية.

وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي، عبارة عن نموذج تعبئة طلب تأمين، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك، جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

بما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الإشتراك، فإن الشركة توافق، مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة على تعويض المشترك عن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة، وذلك على البنود المدرجة في الجدول المرفق بها، و يعتبر الجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وثيقة أجسام سفن (ضد الغير) رقم :

اسم المشترك و عنوانه :

اسم القارب وتفاصيله :

رقم التسجيل :

النوع / الصناعة :

الأبعاد :

مكان و سنة الصنع :

الغرض من الاستعمال :

مدة التأمين :

حدود الملاحة :

حدود المسؤولية :

التحمل :

دينار كويتي للحادث الواحد و لمجموع الحوادث خلال مدة التأمين

دينار كويتي عن كل حادث

شروط التغطية :

- شروط تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير) بحري سفن المرفق.
- يشترط إلا تزيد السرعة القصوى عن 40 عقدة بحرية .
- يشترط بقاء شهادة التسجيل صالحة خلال مدة التأمين .
- على المشترك أن يتقيد بما جاء في قرار وزارة المواصلات المؤرخ 1997/3/9 وخاصة فيما يتعلق بالتسجيل وشرط السن وسترة النجاة وإجادة السباحة وعدم الاقتراب من مداخل الموانئ و/أو السفن و/أو القوارب .
- من المعلوم والمتفق عليه أن هذه الوثيقة لا تغطي المسؤولية الناتجة عن تأجير القارب.

شروط تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)
لقوارب النزهة، الصيد، جت سكي، جت بوت

1. شروط التغطية:

توافق الشركة على تعويض المشترك عن أي مبلغ أو مبالغ يدفعها المشترك بحكم مسؤوليته بموجب القانون عن اليخت المؤمن عليه التي تنشأ خلال سريان هذا التأمين عن حوادث تتعلق بـ:

- 1/1 فقدان أو تلف لأية سفينة أخرى أو أية ممتلكات مهما كانت.
- 2/1 فقدان حياة أو إصابة جسمانية قرب اليخت أو على سفينة أخرى.
- 3/1 أي محاولة لرفع أو الرفع الفعلي أو إزالة أو تدمير لحطام اليخت المؤمن عليه أو الممتلكات التي عليها.

2. المصاريف القانونية:

بشرط الحصول مسبقاً على موافقتها الكتابية سوف تدفع الشركة أيضاً:

- 1/2 المصاريف القانونية التي يتكبدها المشترك أو التي يضطر المشترك لدفعها في تنفيذ المسؤولية أو في المقاضاة لتحديد المسؤولية.
- 2/2 مصاريف التمثيل عند أي تحقيق جنائي أو تحقيق في حوادث مميتة.

3. السفينة الأخت:

إذا اصطدم اليخت المؤمن عليه بموجب هذا التأمين مع يخت آخر مملوك كلياً أو جزئياً لنفس الملاك أو يخضع لنفس الإدارة فإن المشترك سوف يحصل على نفس الحقوق تحت هذا التأمين كما لو كان اليخت الآخر مملوك كلياً لملاك ليس لهم مصلحة باليخت المؤمن عليه بموجب هذا التأمين.

4. الإيجار بواسطة أشخاص آخرين:

شروط التغطية هنا تشمل أيضاً أي شخص يبحر باليخت المؤمن عليه أو يكون مسؤولاً عنه بإذن من المشترك المسمى في هذا التأمين (بخلاف أي شخص يدير أو معين من قبل مدير حوض بناء سفن، أو حوض رسو سفن النزهة، أو نادي يخوت، أو وكالة مبيعات أو مؤسسات مشابهة) والذي عندما يكون مبحراً أو مسؤولاً عن اليخت ونتيجة لخطر مغطى تحت شرط (1) يصبح مسؤولاً ويدفع فعلاً أي مبلغ أو مبالغ لأي شخص أو أشخاص، بخلاف المشترك المسمى في هذا التأمين ولكن سوف تعود منفعة التعويض تحت هذا الشرط إلى المشترك و فقط إلى الشخص المبحر أو المسؤول عن اليخت كما هو موصوف أعلاه، وذلك بطلب كتابي من وعن طريق وكالة المشترك، لاشيء تحت هذا التمديد سوف يزيد من مسؤولية الشركة عن حدود المسؤولية المفروضة تحت شرط (7) أدناه وهذا التمديد سوف يخضع لجميع الشروط الأخرى و التحفظات في هذا التأمين.

5. إزالة الحطام:

يشمل هذا التأمين مصاريف إزالة الحطام لليخت المؤمن عليه من أي مكان يملكه أو يستأجره أو يشغله المشترك.

6. الاستثناءات:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال:

- 1/6 فقدان و/أو التلف لليخت المؤمن عليه أو الممتلكات التي يحتويها أو يحملها.
- 2/6 المسؤولية تجاه المشترك نفسه وركاب طاقم اليخت المؤمن عليه وذلك فيما يتعلق بفقدان الحياة أو الإصابات البدنية أو المرض
- 3/6 المسؤولية الناشئة عن حوادث عملية قطر أو نقل اليخت المؤمن عليه على اليابسة..
- 4/6 المسؤولية الناشئة عن ترك اليخت المؤمن عليه راسيا بدون حراسة على شاطئ أو ساحل مكشوف.
- 5/6 أية مسؤولية تجاه أو بسبب أي شخص يقوم بالتزلج عن الماء أو الغوص أثناء سحبه أو الإعداد لسحبه أو بعد سحبه.
- 6/6 أية مسؤولية تجاه أو بسبب أي شخص يقوم برياضة أو نشاط عدا التزلج على الماء أو الغوص أثناء سحبه باليخت أو الإعداد لسحبه أو بعد سحبه.
- 7/6 غرامات تأديبية أو عقابية كيفما وصفت.
- 8/6 أية مسؤولية أو ضرر تحدث للشباك و الجير (ناقل الحركة).
- 9/6 تستثنى المسؤولية و الأضرار الناتجة عن الصيد الغير مشروع ومخالفة القوانين و البضائع المحملة.

7. حدود المسؤولية:

إن حدود مسؤولية الشركة تحت هذا التأمين بالنسبة لأي حادث أو سلسلة حوادث الناتجة عن نفس الواقعة، لن تزيد بأي حال من الأحوال عن المبلغ المذكور في الوثيقة لهذا الغرض، ولكن عندما تكون مسؤولية المشترك محمل تنفيذ بموافقة كتابية مسبقة من الشركة، فسوف تدفع الشركة أيضا حصتها من التكاليف التي سوف يتعرض لها المشترك أو يضطر لدفعها في ما يتصل بذلك.

8. التحمل:

لن تدفع أية مطالبات نشأت عن طريق خطر مغطى تحت هذا التأمين إلا إذا زاد مجموع تلك المطالبات على كل حادث عن التحمل المذكور في الوثيقة لهذا الغرض وفي تلك الحالة سوف يستقطع هذا المبلغ.

9. إخطار بالمطالبة:

- 1/9 في حالة وقوع حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة تحت هذا التأمين يجب إخطار خفر السواحل أو أقرب مخفر شرطة لمكان وقوع الحادث و إبلاغ الشركة بذلك فوراً.
- 2/9 يشترط على المشترك عدم الدخول في أية مفاوضات لغرض تعويض المتضرر بدون الحصول على موافقة الشركة الخطية بذلك.

10. الإلغاء و ترجيع الاشتراك:

يحق للشركة إلغاء هذا التأمين في أي وقت بشرط اخطار المشترك قبل 30 يوما من سريان هذا الإلغاء و عندها سوف يتم ترجيع نسبة صافية من الاشتراك تحتسب على أساس نسبة من اشتراك التأمين المستوفي عن مدة الاستعمال.
إن الشروط التالية تعتبر شروطا مهيمنة وسوف تبطل أي شيء مخالف لها مذكور في هذا التأمين:

11. استثناء الحرب:

- لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال فقدان أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف بسبب:
- 1/11 الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان أو المنازعات المدنية الناشئة عنها أو أي عدوان من أو على قوة محاربة.
 - 2/11 الاستيلاء أو المصادرة أو القبض أو الأيقاف أو الحجز (يستثنى خيانة الريان أو البحارة و القرصنة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
 - 3/11 الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهملة.

12. استثناء الاضرابات و الأفعال السياسية:

- لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال فقدان أو المسؤولية أو المصاريف التي يسببها:
- 1/12 المضربون عن العمل أو العمال ممنوعين من دخول أماكن العمل أو الأشخاص المساهمون في إضرابات عمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية.
 - 2/12 أي إرهابي أو شخص يتصرف بدافع سياسي.

13. استثناء الأخطار النووية:

- لا يغطي التأمين بأي حال من الأحوال فقدان أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناشئة عن:
- 1/13 أي سلاح حربي يستخدم الانشطار و/أو الانصهار الذري أو النووي أو تفاعلات أخرى متشابهة أو قوة أو عنصر ذو نشاط إشعاعي.
 - 2/13 تأين الإشعاعات من أو تلوث بنشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو من أية مخلفات نووية من احتراق وقود نووي.
 - 3/13 النشاط الإشعاعي أو السموم أو المتفجرات أو أية ممتلكات خطرة لتجميع أية متفجرات نووية أو مركباتها النووية.
 - 4/13 استثناء التلوث البحري شرط 71/5/1.

الاشتراطات:

- (1) أن لا تزيد السرعة المصممة عن 40 عقدة.
- (2) دفتر السفينة يجب أن يكون صالحا أثناء مدة التأمين لهذه الوثيقة.
- (3) سوف تكون التغطية الممنوحة خاضعة لقوانين و شروط وزارة المواصلات.

14. الاختصاص القضائي:

أي نزاع ينشأ تحت هذه الوثيقة سوف يفصل به في دولة الكويت وطبقا لقوانين دولة الكويت.